

فالثقة لصاحب البلد ومعه قيم الماء ولو استحل كان  
الطيب ولو أخرج نارا في مطب مباح لم يكن له المنع  
من ناره إلا أن يفسد عليه المكان ولو جهم ثم أخرج  
فله المنع لأنه ملكه بأبج نفعوا حتى إليه للبرد و  
وتجفيف الثياب فلا منع ولا طلب عوض الوارد به

٩٦  
وإن لم يكن في نهر ملك فإلّا، بأعلى الأبنية وهو ما لك النهر حتى يتم  
ولا يلزم لسقي أرضه وكذا للشرب والاحتياج عند مجرى  
ولو أراد أن يبنى على النهر في فلا يمنع ولا يجزى لغيره أن يكفر نهره  
فوق نهره إن حيق عليه وإن لم يصب فليس عليه ولا منع ولو  
اشتكر جماعة في احتجوا بشركه الملك فلا قدر عليهم فإن شرطوا  
الشركة على قدر الملك من الأرض فيكون عمل كل على قدر أرضه  
وليس للأصغر صبها عن الأسفل وهما له هذه بخلاف ما ذكره  
يكن النهر مملوكا ولو اقتسم الماء بالأيام أو الساعات جاز  
ولا يلزم به لكل واحد الرجوع مع شأه ولو اقتسم الماء  
نفسه في ما سلكه ماء القناة المشتركة وليس لأحد أن  
يبنى قنطرة أو دحى ولا نصب عيارة عليه ولا يخرجه بشجرة  
على فية إلا برضا الشركاء ولو كان لواحد دسم دحى عليه لم  
يُغطل وإذا قسم الماء بين الشركاء من بابة أو بالسواقي  
أو الكوى ولو أراد واحد أن يبنى به أرضه لا يشرب بها باساق  
أو كوى

لأنه إذا أراد الماء أو أدره الدواب دفع  
رأس الشجرة وسورها وسورها وسورها وسورها

